

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون



محتويات العدد

٤. أمر ملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٥ بمنح أوسمة
مرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين نواب للرئيس التنفيذي في الهيئة العامة
للتأمين الاجتماعي
٥. قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مدراء في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل لجنة متابعة تنفيذ مشروع إنشاء
المدينة الرياضية
٨. قرار رقم (١٥٤٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة
بوغزال - مجمع (٣٧٣)
٩. قرار رقم (١٥٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد
- مجمع (١٢٠٤)
١٢. قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعفاء المؤسسات والشركات والبنوك التي
تستخدم الحاسب الإلكتروني في حساباتها من إمساك الدفاتر التجارية الورقية ...
قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز زينة
للتربية الخاصة
١٧. قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين
لمراقبة حقوق الإنسان
١٨. قرار رقم (غ-٣٢٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢١٢)
لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ١٣٣١ / ١٩٩٩
٢٠. إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بإلغاء ترخيص المكتب الهندسي
"تكنيكاس ريونيداس بحرين ذ. م. م." (ف ب/١٩١)
٢١. الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٥
٢٢. الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥
٢٥. إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
٢٧. إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة

أمر ملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٥ بمنح أوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

وبمناسبة الذكرى التاسعة والعشرين لتأسيس الحرس الوطني،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح الفريق الركن عبدالعزيز بن سعود آل خليفة وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الأولى إلى كل من:

١. اللواء مهندس جلال إبراهيم حمد الوزان.
٢. اللواء الركن مهندس هشام محمد يوسف الذوايدي.
٣. العميد الركن سلمان بن محمد بن عيسى آل خليفة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م

مرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٥

بتعيين نواب للرئيس التنفيذي في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مديرين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مديرين في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد عبدالرحمن عبدالله جاسم الذوايدي مدير إدارة السياسات الاقتصادية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، نائباً للرئيس التنفيذي للشؤون التأمينية في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

المادة الثانية

يُعيّن السيد محمد عبدالحكيم أحمد عبدالمالك مدير الإدارة المركزية للمشتريات الحكومية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، نائباً للرئيس التنفيذي لشؤون العمليات في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

المادة الثالثة

تُعيّن السيدة سيما أحمد محمد آل محمود مدير إدارة التغيير وإعادة هندسة الإجراءات الإلكترونية في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، نائباً للرئيس التنفيذي لشؤون المتقاعدين في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني والمعنيين - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٥

بتعيين مدراء في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدّل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

فُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن التالية أسماؤهم مدراء في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

- | | |
|--------------------------------------|---|
| ١- السيدة مها صادق عبدالكريم الشهابي | مديراً لإدارة الدراسات الاكتوارية والمخاطر. |
| ٢- السيدة نوال أحمد عبدالعزيز العويض | مديراً لإدارة الشؤون القانونية والتفتيش. |
| ٣- السيد فيصل عبدالله سعد الحويحي | مديراً لإدارة الاتصال والتوعية. |
| ٤- السيد محمد عبدالله أحمد الجناحي | مديراً لإدارة التسجيل والاشتراكات. |
| ٥- السيدة فاطمة حسن أحمد جاسم | مديراً لإدارة خدمات المتقاعدين. |

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م

مجلس التنمية الاقتصادية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل لجنة متابعة تنفيذ مشروع إنشاء المدينة الرياضية

ولي العهد نائب القائد الأعلى، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتشكيل لجنة متابعة تنفيذ مشروع إنشاء المدينة الرياضية، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة متابعة تنفيذ مشروع إنشاء المدينة الرياضية،

فُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة متابعة تنفيذ مشروع إنشاء المدينة الرياضية برئاسة رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة، وعضوية كلٍّ من:

- ١- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- ٢- الأمين العام للمجلس الأعلى للشباب والرياضة.
- ٣- وزير الأشغال.
- ٤- وزير شؤون مجلس الوزراء.
- ٥- الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني.
- ٦- وكيل وزارة الأشغال.
- ٧- مدير المكتب الخاص لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
- ٨- العضو المنتدب ونائب رئيس مجلس إدارة شركة بريق الرناج.
- ٩- الوكيل المساعد للعمليات المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثانية

على الجهات المعنية - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد نائب القائد الأعلى
رئيس مجلس التنمية الاقتصادية
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٥ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٤٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة بوغزال - مجمع (٣٧٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُيّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢٤٢١٠) الكائن في منطقة بوغزال مجمع (٣٧٣) من تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف الطرق والشوارع (ROD) حسب مخطط التقسيم ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

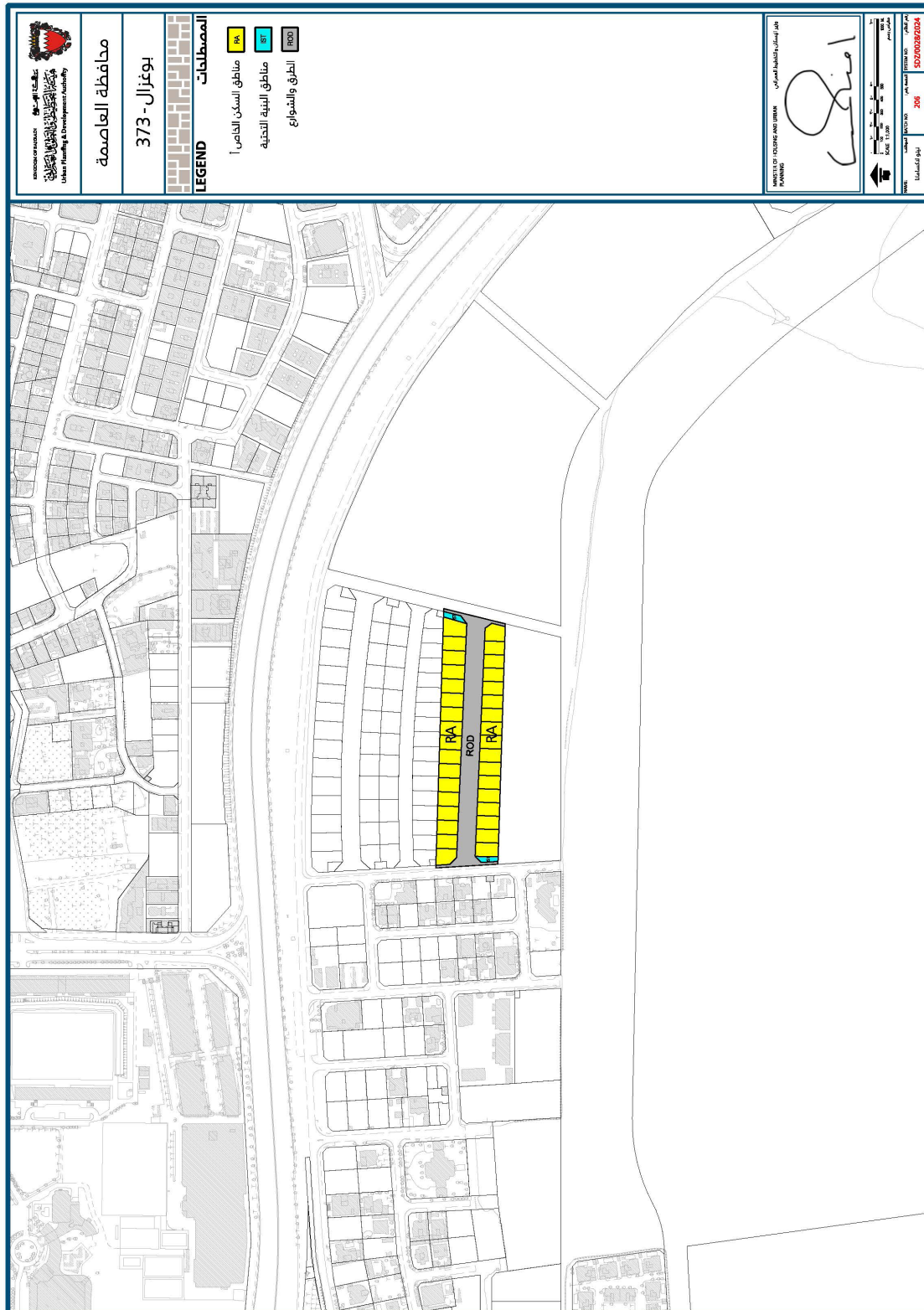
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٩٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢٠٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،
فُتِر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٢٨٨٩٧) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢٠٤) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إعفاء المؤسسات والشركات والبنوك التي تستخدم
الحاسب الإلكتروني في حساباتها من إمساك الدفاتر التجارية الورقية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى
الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل
بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

فُيِّرَ الآتي:

المادة الأولى

تُعفى المؤسسات والشركات والبنوك التي تستخدم الحاسب الإلكتروني في حساباتها من إمساك الدفاتر
التجارية الورقية.

المادة الثانية

تعتمد وزارة الصناعة والتجارة التعامل بالدفاتر التجارية الإلكترونية للمؤسسات والشركات والبنوك
المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، وتكون لها ذات الحجية المقررة للدفاتر التجارية الورقية،
وذلك بشرط تطبيق الإجراءات والقواعد التالية التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب
الإلكتروني:

- ١- أن يتمتع النظام الإلكتروني بحماية تقنية تحفظ سلامة البيانات المخزنة فيه، وتمنع أي تعديل أو محو
أو تغيير يُمكن أن يطرأ عليها.
- ٢- أن يتم إدخال البيانات في النظام بشكل منتظم خلال المواعيد التي ينص عليها القانون.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز زينة للتربية الخاصة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار لجنة البتّ في طلبات تراخيص مراكز ذوي الهمم ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري رقم ٢٠٢٥/١٠ المؤرخ في ٢٥/١١/٢٥م بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز زينة للتربية الخاصة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُرَخَّصُ لمؤسسة (مركز زينة للتربية الخاصة) (ZEINA CENTER FOR SPECIAL EDUCATION) المقيدة تحت السجل التجاري رقم (١٦٨٥٥٦-٢) بإنشاء وتشغيل مركز زينة للتربية الخاصة (ZEINA CENTER FOR SPECIAL EDUCATION) وذلك لمدة سنتين، ويقيّد تحت قيد رقم (٣/م ت خ/٢٠٢٥).

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١١ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان، وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ١٩ أكتوبر ٢٠٢٥، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فُتِر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد فيصل حسن عبدالله فولاذ، وعضوية كُِّل من:

- ١- محمد يوسف عبدالله محمد هلال السهلي.
- ٢- سميرة فهد جاسم محمد الشماع.
- ٣- جمال محمود حسن محمود بهرة.
- ٤- حسين جميل سعيد علي مدن.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يُحظر على القائمين بالعمل في الجمعية القيام بأي تصرف يتعلق بشئونها، ويجب عليهم المبادرة بتسليم مجلس الإدارة المؤقت كافة أموال الجمعية ودفاترها ومستنداتها دون تأخير، مع الالتزام بالمحافظة على إدارة الجمعية وعدم الإضرار بها حتى تمام التسليم المشار إليه، ولا يخل ذلك بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئوليات قانونية عن فترة عملهم قبل هذا التسليم.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة وزارة التنمية الاجتماعية، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٥ م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (غ-٣٢٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢١٢) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ١٩٩٩/١٣٣١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٩٠٢٠)، ملك فاطمة حسن علي هرونة، المستملك بالقرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٩/١٣٣١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة داركليب - مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - د ج / ١٠٤٧ / ٣٣٧٧٠٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

بإلغاء ترخيص المكتب الهندسي " تكتيكاس ريونيداس بحرين ذ.م.م " (ف ب/١٩١)

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يُعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن ترخيص المكتب الهندسي "تكتيكاس ريونيداس بحرين ذ.م.م"، ترخيص هندسي رقم: (ف ب/١٩١) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك بناءً على طلب صاحب المكتب.

وعليه؛ لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها والطلبات التي انقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .

٢- رقم الإيداع الدولي .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- اسم المخترع .

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .

٦- التصنيف الدولي .

٧- المراجع .

٨- اسم الاختراع .

٩- ملخص البراءة .

١٠- عدد عناصر الحماية .

١١- رقم البراءة .

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2234	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/12/23
------------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20220469	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/12/26	Int. Cl.: E05D 15/048
[30] الأولوية:	
[31] 121430474	[56] المراجع:
[32] 2021/12/ 30	D1: US 2019/0360260 A1
[33] السعودية	D2: CN 213928050 U
[72] المخترعون: محمد عبد الله محمد الشهري	
[73] مالك البراءة: محمد عبد الله محمد الشهري	
عنوان المالك: حي إشبيلية، المملكة العربية السعودية، الرياض	
[74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م	

[54] اسم الاختراع: باب منزلق له إطار مزدوج

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بباب منزلق (10) مثبت في إطار مزدوج (1، 2)، تم تهيئته لتوفير مستويين من الاتساع للمدخل، يتكون هيكل الباب من لوح أول (20) على شكل جراب Pocket، ولوح ثانٍ (40) منزلق، بحيث تم تهيئة اللوح الأول (20) ليتحرك بطريقتين، إحداها مفصلية، والأخرى انزلاقية، وتم تهيئة اللوح الثاني (40) لينزلق في تجويف (23) للوح الأول. ويتم نصب الإطار المزدوج من خلال تطابق إطارين دون أي تكسير في الجدار، ويتم تثبيتها داخلياً بوسائل ربط (3)، حيث يتم توزيع وسائل الربط المذكورة على جميع الإطار المزدوج للقيام بعملية الربط كعملية موازنة لهيكل الباب وتثبيتها بما يناسب سماكة الجدار دون تحرك بالباب أو خلخلته حيث تساعد الوصلات في اتزان الحلق الداخلي والخارجي وزيادة ثباته على جميع أضلاع الجدار.

عدد عناصر الحماية: 6

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

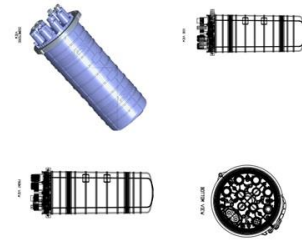
استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20180034	2025/12/29	عدم سداد الرسوم السنوية
2	20130028	2025/12/30	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2409

اسم الطالب : شركة مصنع أمواج الاتصالات للدوائر الإلكترونية شركة شخص واحد
عنوانه : مدينة سدير للصناعة والأعمال 6638 ، شارع عشيرة سدير 31 ، مبنى رقم 4341 ، تمير 15336 ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: 2025/12/09

وصف طلب التصميم: مركز توزيع الألياف تحت الأرض 576

التصنيف: 14-99

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل نوع الشركة من (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (فواد اخوان للديكور الداخلي - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٩٤٢٧-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (هاند ستيتش للخياطة) والمملوكة للسيد (عبدالرحمن علي صقر العطاوي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٨-٣٣٦٠٥)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

- ١- (عبدالرحمن علي صقر العطاوي) بنسبة (٧٠٪).
- ٢- (AMBAT PARAMBIL MUSTHAFA SUNIL BABU) بنسبة (١٠٪).
- ٣- (IJAZ MUHAMMAD IBRAHIM) بنسبة (١٠٪).
- ٤- (ABU BAKAR ABDUL WAHEED IBRAHIM SINDI) بنسبة (١٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة مؤسسو شركة (المقاولون للإنشاءات الكهروميكانيكية والمدنية) المسجلة بموجب القيد رقم (٤٥٩٠١) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار ، بين كل من :

١- (DANY GHOLMIE) بنسبة (٤٠٪) .

٢- (SHAWKI GHOLMIE) بنسبة (٦٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (انستلاكس جلف ش م ب مقفلة) (المسجلة بموجب القيد رقم (٣٨١٩٧-١) ، طالبة تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .